

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط شكل المطلب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات مقلدة لرسم أو نموذج صناعي وطرق تقديمه لمصالح الديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة الفصل 40 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم إيداع المطلب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها تحتوي على رسوم أو نماذج صناعية مقلدة المنصوص عليه بالفصل 31 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه بمقر الإدارة العامة للديوانة وذلك قبل وصول المنتجات المعنية إلى مكتب الديوانة.

غير أنه يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل إيداع المطلب بعد وصول المنتجات إلى مكتب الديوانة وذلك إذا أثبت الطالب أنه لم يتم بعد رفعها من المكتب المذكور.

وفي الحالة المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه فإن إيداع المطلب يجب أن يكون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بتعليق الإجراءات الديوانية.

الفصل 2 - يتم إيداع المطلب المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من قبل صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو من انجر له حق منه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يقع تحرير المطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار على مطبوعة خاصة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار يتم الحصول عليها بمقر الإدارة العامة للديوانة. ويجب أن يتضمن المطلب كل المعلومات والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 4 - تقوم مصالح الديوانة بفحص المطلب المحرر وفق أحكام الفصل 32 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه وتتولى فوراً إعلام الطالب كتابياً بالقرار المتخذ في شأن مطلبه ويجب أن يكون قرارها معللاً.

الفصل 5 - يبقى المطلب صالحاً لمدة سنة بداية من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بقبوله.

ويتم تجديد المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول صادرة عن الطالب.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن المطلب المودع من قبل صاحب الحق جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 32 من القانون عدد 21

لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه وخاصة المعلومات التالية :

- تعريف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة حبس المنتجات التي يفترض أنها تمثل تعديداً على الرسم أو النموذج الصناعي المحمي وعناوينهم وأرقام هواتفهم وأرقام فاكساتهم.

- وصف المنتجات الأصلية وصفاً دقيقاً مرفقاً بما يلي :

- صور شمسية للمنتجات و/أو أي نسخة مصورة من العناصر المحمية،

- عينة من المنتجات إذا كان بالإمكان توفيرها،

- تحديد المكان أو الأماكن التي يتم فيها تصنيع المنتجات،

- أسماء الشركات التي تورّد هذه المنتجات.

- وصف المنتجات موضوع النزاع وصفاً دقيقاً مرفقاً قدر الإمكان بما يلي :

- صور شمسية لهذه المنتجات و/أو أي نسخة مصورة منها،

- عينة من هذه المنتجات،

- بلد المنشأ و/أو بلد المأثري،

- أسماء المنتجين و/أو الموزعين و/أو المرسل إليهم و/أو الموردين وألقابهم وعناوينهم وأرقام تعريفهم لدى الديوانة،

- وسائل النقل المستعملة،

- وعند الاقتضاء نسخة من الأحكام القضائية التي صدرت في مادة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي المعني.

الفصل 7 - يجب أن ترفق بالمطلب :

- كل وثيقة تثبت انتقال الحق المطالب به إلى الطالب،

- وعند الاقتضاء نسخة من العقد الذي يمنح للطالب الحق في استغلال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي.

الفصل 8 - في صورة قبول المطلب فإنه يجب إعلام مصالح الديوانة بكل التغييرات أو المعلومات الجديدة المتعلقة بحق الطالب وبالعناصر المدعومة للمطلب.

الفصل 9 - في حالة حبس المنتجات موضوع المطلب، تعلم مصالح الديوانة الطالب بذلك بواسطة البريد أو بواسطة الفاكس أو بكل وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى.

الفصل 10 - المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

تونس في 3 ديسمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## مطلب في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات مقلدة لرسم

### أو نموذج صناعي محمي (1)

#### بيانات تخص الطالب:

.....	- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
.....	- العنوان أو المقر الاجتماعي:
.....	- اسم الممثل القانوني للشركة ولقبه:
.....	- رقم التعريف لدى الديوانة:
.....	- الصفة (2) <input type="checkbox"/> صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المحمي.
.....	<input type="checkbox"/> متحصل على حق استغلال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي
.....	<input type="checkbox"/> وكيل صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المحمي. (3)
.....	<input type="checkbox"/> وكيل المتحصل على حق استغلال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي. (3)
.....	- رقم الهاتف ..... - رقم الهاتف الجوال ..... - رقم الفاكس .....
.....	- رقم التسجيل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية وتاريخه: .....
.....	- الهيكل الذي تمّ لديه الإيداع.....
.....	- مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي : .....

#### موضوع الطلب :

تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد-منتجات يفترض أنها مقلدة لرسم أو نموذج صناعي موضوع ترسيم بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 31 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فيفري 2001 والمتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

(1) يرفق هذا المطلب وجوباً بالالتزام المصاحب بعد التعريف بالإمضاء.

(2) توضع علامة (X) في الخانة المناسبة

(3) إذا تعلق الأمر بوكيل أذكر اسم الموكل ولقبه أو اسم الشركة الموكلة واسم ممثلها القانوني والعنوان.

وصف المنتجات الأصلية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

وصف المنتجات التي يفترض أنها مقلدة (1):

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

بيانات تخص الإرسالية موضوع الطلب (2):

- بلد المنشأ ..... - بلد المأوى: .....

- المورد و/ أو الموزع و/أو المصنع (الاسم واللقب أو اسم الشركة واسم ممثلها القانوني ولقبه وعنوانه) :

- رقم تعريف المورد لدى الديوانة : .....

- وسائل النقل المستعملة : .....

- مكتب الديوانة المعني بعملية التوريد :

- بيانات أخرى : .....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

(1) أذكر العناصر المميزة للمنتجات المقلدة مقارنة بالمنتجات الأصلية .

(2) الرجاء إدراج هذه البيانات بالدقة الممكنة .

بيانات تخصّ الشخص الذي يتمّ الاتصال به في حالة حبس المنتجات موضوع المطلب:

.....	- الاسم واللقب أو اسم الشركة و اسم ممثلها القانوني ولقبه:
.....	- العنوان:
.....	- رقم الهاتف: .....
.....	- رقم الهاتف الجوال: .....
.....	- رقم الفاكس: .....

حرّر بـ..... في .....

الإمضاء

الوثائق المصاحبة :

- نسخة من الترسيم بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية للرسم أ و النموذج المعني .
- نسخة مطابقة للأصل من عقد الاستغلال (عند الاقتضاء).
- شهادة إيداع الرسم أو النموذج الصناعي .
- نسخة من التوكيل إذا كان الطالب يحمل صفة الوكيل .
- صور شمسية ونسخ مصورة للمنتجات المقلدة .
- صور شمسية ونسخ مصورة للمنتجات الأصلية.
- نسخة من الأحكام القضائية الصادرة (عند الاقتضاء).
- وثائق أخرى (مع ذكرها بدقة) : .....

## التزام

إني الممضي أسفله :  
أطلب، بمقتضى هذا، تعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة لتوريد المنتجات

ألتزم بـ :

- أن أعلم الإدارة العامة للديوانة بكل جديد أو تغيير يطرأ على العناصر المدعمة لمطالبي هذا، في صورة ما إذا أصبحت حقوقي غير مسجلة قانوناً أو انقضت مدة صلوحيتها.
- أن أقدم لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام (1) من تاريخ الإعلام بالحبس، ما يثبت قيامي بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة .
- أن أتحمّل مسؤوليتي تجاه المورد وأن أقدم لمصالح الديوانة ما يثبت إيداع ضمانات لتغطية هذه المسؤولية، إذا ثبت بصفة قطعية أنّ المنتجات موضوع عملية الحبس لا تمثل تعدياً على الحق المحمي وفي صورة عدم القيام بذلك فإنه يتم رفع الحبس عن المنتجات بدون أي إجراء.
- إيداع ضمان مالي لدى قابض الديوانة المعني يخصّص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة (2) .
- أن أقدم مصالح الديوانة في أقرب الأجال الأحكام القضائية الصادرة في مادة التقليد والمتعلقة بهذه القضية .

حرّر بـ ..... في .....

الإمضاء (معرف به) .

(1) في الحالة المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فيفري 2001 والمتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، فإن هذا الأجل محدد بثلاثة أيام من تاريخ الإعلام .  
(2) يقع حديد قيمة الضمان من قبل مصالح الديوانة.